

فأما (القول) في هذا المجال ، فقد يدل على الإرشاد كما قال صاحب المنار ، وكما نبه عليه علماء الأصول . وقد يدل على الاستحباب في الأمر ، أو الكراهية في النهي ، وقد يدل على الإيجاب في الأمر أو التحريم في النهي ، تبعاً للقرائن ، كالتشديد في الأمر ، والوعيد في النهي ، كما ورد في قضية الأكل بالشمال ، ولبس الحرير ، والأكل أو الشرب في آنية الذهب والفضة ونحوها ، مما دللت الأدلة على تحريمه .

ومثل ذلك ، يقال فيما سبيله سبيل التجربة والعادة ، كالذي ورد في الطب وطول اللباس وقصره ، فبعض ما ورد في الطب يحمل طابع التجربة بالفعل ، ولهذا لا يؤخذ مأخذ العموم لكل الناس وكل الأحوال ، وقد نبه المحقق ابن القيم (في زاد المعاد) إلى كثير من ذلك ، وسيأتي البحث فيه .

وبعضها يحمل طابع التشريع والتوجيه مثل : « يا عباد الله : تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد : الهرم »^(١) « تداووا ولا تداووا بحرام »^(٢) وغير ذلك من الأحاديث التي وضعت مبادئ أساسية ومهمة للصحة والطب^(٣) .

ومثل ذلك موضوع الثياب ، فقد ورد النهي عن لبس الحرير - وكذلك الذهب - للرجال ، كما ورد وعيد شديد في جملة أحاديث في تطويل الثوب أو إسباله ، بعضها - وهو الأكثر - مقيد بقصد الخيلاء ، وبعضها مطلق ، وينبغي أن يحمل المطلق هنا على المقيد ؛ على أن من قصر ثوبه اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام ، فهو مأجور كما قلنا .

وللإسلام في اللبس ، كما في الأكل والشرب ، آداب متميزة لها أهداف دينية وأخلاقية واجتماعية واقتصادية وسياسية ينبغي ألا نهملها ، وعسى أن نعرض لها في مناسبة أخرى .

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن ، وابن حبان والحاكم عن أسامة بن شريك ، كما في صحيح الجامع الصغير (٢٩٣٤) ، وقد تقدم .

(٢) جزء من حديث رواه أبو داود في الطب عن أبي الدرداء (٣٨٧٤) .

(٣) انظر : (السنة وعلم الصحة) في القسم الثاني من هذا الكتاب .